نجاسة الفقاع في فقه الإمامية ـ بحث استدلالي ـ

أ.م.د. حمود عبد المجيد بهية

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة الكوفة

المقدمة :

لقد كان حكم الفقاع من المسائل التي احتدم النزاع فيها منذ عصر الرواية بين المذاهب الإسلامية. وعليه فقد عقد فقهاء الإمامية اللذين تعرضوا للفقاع قديماً وحديثاً في كتبهم عنواناً مستقلاً للفقاع ، فجعلوه عنواناً قسيماً للخمر والمسكرات سواء في كتاب الطهارة أو الأشربة المحرمة أو الحدود .

وعلى كل حال فقد انفرد الإمامية في القول (الفقاع نجس ، وحكمه حكم الخمر عندنا بلا خلاف) [1] فحكم الفقاع كحكم الخمر في جميع الأحكام من نجاسته وحد شاربها ورد شهادته، وخالف باقي الفقهاء في ذلك [2] مما أدى إلى تشنيع المذاهب الإسلامية على الإمامية بسبب هذه الأحكام .

وقد تصدى السيد المرتضى لهذا الأمر فرد على تشنيع المذاهب الإسلامية من غير الإمامية على علماء الإمامية لإلحاقهم الفقاع بالخمر في جميع أحكامه وجاء بأدلة من كتبهم المعتمدة لديهم تؤيد ما قاله الإمامية من إلحاق الفقاع بالخمر في جميع الأحكام [3].

وليس مما ينبغي أن يعجب من القول بنجاسة الفقاع وتحريم شربه حتى ولو قلنا بأنه غير مسكر ، لأن النجاسة والتحريم غير موقوف على الإسكار ، وإنما هو بحسب ما يعلمه الله تعالى من الصلاح والفساد ، ودليله تحريم شرب قليل الخمر وإن لم يكن مسكرا ، وكذا القول في ما نحن فيه من نجاسة الفقاع لأن النجاسة غير موقوفة على الإسكار ودليله إجماع المذاهب الإسلامية على القول

بنجاسة الدم والبول وهما ليسا مسكران .
ومن المناسب القول في هذا المقام ان ماء الشعير ليس من الفقاع لأن العمدة في الفقاع معد بصناعة على نحو خاص من العمل يعرفه أهله ، لا مجرد غليان الشعير وكما هو حاصل في ماء الشعير[٤].

المبحث الأول ـ ماهية الفقاع

المطلب الأول ـ معنى الفقاع في اللغة :

عرف الفقاع في كلمات اللغويين بالقول : (فأما الفقاع فيقال إنه عربي قال الخليل سمي فقاعا لما يرتفع في رأسه من الزبد) [٥] وفي لسان العرب (الفقاع شراب يتخذ من الشعير سمي به لما يعلوه من الزبد)[٦] فـ(هذا الذي يشرب ، سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد) [٧] و(الفقاع، كرمان : هذا الذي يشرب ، نقله الجوهري ، وفي اللسان : شراب يتخذ من الشعير ، قال الصاغاني : سمي به لما يرتفع في رأسه ويعلوه من الزبد) [٨]

المطلب الثاني ـ معنى الفقاع في الفقه :

ذهب بعض العلماء إلى ان الفقاع اسم لما اتخذ من الشعير فقط جريا مع ما ورد في كلمات اللغويين (الفقاع شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال فيه سكراً خفياً)[٩] ، بيد ان الشهيد الثاني ذكر أن النهي عن الفقاع لما كان معلقاً على التسمية ثبت له ذلك سواء عمل من الشعير أم من غيره اذا حصلت فيه خاصية النشيش ، ورتب على أساس ذلك أن ما يوجد في الأسواق مما يسمى فقاع يحكم بتحريمه تبعاً للاسم إلا ان يعلم انتفائه قطعاً من خاصية الانتشاء، كما لو شوهد الناس يصفون ماء الزبيب وغيره الخالي من خاصية الانتشاء في إناء طاهر ولم يغيبوا به عن العين ثم اطلقوا عليه اسم الفقاع فأنه لا يحرم بمجرد اطلاق الاسم عليه للقطع بفساده [١٠]، وذهب إلى القول نفسه في المسالك [١١].

والتحقيق أن الفقاع اما أن يكون موضوعاً لكل شراب تحصل فيه صفة ـ أي الأزباد ـ دون أخذ منشأ معين في التسمية ، وأما أن يكون موضوعاً للشراب المتخذ من الحبوب كالشعير والقمح والذرة .

وعلى الأول يصح ما أفاده الشهيد الثاني لأجل أن الحكم لما كان معلق على التسمية فلا بد أن يشمل كل ما ينطبق عليه عنوان الفقاع حقيقة ، سواء اتخذ من الشعير أم من الزبيب ، وعلى الثاني يختص الحكم بدائرة خاصة بناء على عدم مساوقة الغليان للإسكار ويحتاج في غير تلك الدائرة إلى ضم الإسكار .

وقد يكون الفقاع موضوعاً لحصة خاصة ثم استعمل في غيرها مجازاً لفظياً أو عقلياً ثم اصبح حقيقة ، وفي هذه الحالة لابد من ملاحظة زمان ذلك فان كان معاصراً للروايات الدالة على حرمة الفقاع لزم حملها على المعنى الأعم ، والا لا موجب لحملها عليه سواء استعمل اللفظ فيما بعد في الجامع بقصد توسعة الموضوع له أو كان بنحو الاشتراك اللفظي ، وعلى القول بأنه كان مشتركاً لفظياً لم ينتج المطلوب .

كما ان دعوى وضع اللفظ للقدر المشترك أما أن تستند إلى أصالة عدم النقل أو إلى تعريفات أهل اللغة للفقاع ككلام صاحب القاموس في تعريفه للفقاع حيث قال : (هذا الذي يشرب) [١٢].

فعلى الأول فلا مجال للعمل بأصالة عدم النقل بعد العلم باختصاص الوضع أولاً بالفقاع المتخذ من الشعير ، إذ يعلم أن المعنى العام حادث ، فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن والرجوع في الزائد إلى الأصل المؤمن .

وعلى الثاني لا يعلم بأن هذا التعبير يراد به الإشارة إلى معنى عام فلعله إشارة إلى المعهود المتعارف المأخوذ من الشعير وكم له من نظير في كلمات أهل اللغة ، ومنه يظهر أنه لا مجال لإيقاع التعارض بين العموم ومدعى الخصوص وترجيح مدعى العموم لأن مرجع دعوى الاختصاص إلى عدم الوجدان ومرجع دعوى العموم إلى الوجدان ، والحقيقة فأن مدعى الخصوص أقرب عهداً وأوسع اطلاعاً ولا يحتمل خفاء الاستعمال الحقيقي عليه .

فالصحيح أن الفقاع مخصوص بما اتخذ من الشعير ، نعم استعمل فيما بعد في دائرة أوسع إلا أنه لم يثبت هذا الاستعمال في زمن صدور روايات حرمة الفقاع .

نعم لو وضع للأعم فلا بد من البناء على اطلاق الحكم ، أما دعوى انصراف الإطلاق إلى الغالب والتي ادعاها صاحب الجواهر [١٣] فليست وجيهة لأنه انصراف بدوي يزول بالتأمل.

المبحث الثاني: الاستدلال على الحكم عن طريق الإجماع وعن طريق التمسك بخصيصة الإسكار

مما استدل به فقهاء الإمامية على الحكم بنجاسة الفقاع مسلك الإجماع ومسلك التمسك بخاصية الإسكار.

المطلب الأول : المسلك الأول ـ الإجماع ـ

إن المعتمد في الحكم بنجاسة الفقاع وتحريم شربه عند فقهاء الإمامية هو إجماع الشيعة الإمامية ، إذ هم لا يختلفون في نجاسته وتحريم شربه ، وإيجاب الحد على شاربه ، وهذا معلوم من دينهم ضرورة ، كما أنه معلوم من دينهم تحريم سائر المسكرات من الأشربة ، وإجماع أهل الحق حجة في الدين، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (أمتي لا تجتمع على ضلالة) [١٤].

وقد استدل بالإجماع اغلب فقهاء الإمامية ان لم نقل كلهم فلا خلاف في ذلك بينهم [١٥] وقد أضاف بعضهم الاحتياط إلى الإجماع المدعى [١٦] ، وكيفما كان فقد تعددت دعاوى الإجماع على نجاسة الفقاع ، وقد صرح السيد المرتضى بانفراد الإمامية على سائر فقهاء المذاهب الإسلامية في القول بالنجاسة [١٧] وقال الطوسي : وألحق أصحابنا الفقاع بالخمر [١٨] وظاهر العبارة تحقق الاتفاق على الإلحاق ، وقال ابن إدريس (وكذلك حكم الفقاع حكمه ، شربه ، وعمله ، والتجارة فيه ، والتكسب به حرام ، محظور ، بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، فإن إجماعهم منعقد على ذلك)[١٩] ، وقال العلامة الحلي: الفقاع كالخمر عندنا في تحريم والنجاسة بلا خلاف [٢٠] واكد الشهيد الأول هذا الإجماع[٢١]، وكذا الشهيد الثاني[٢٢] .

مناقشة دعوى الإجماع :

يمكن ان يُلاحظ على استدلال فقهاء الإمامية بالإجماع من الناحية الفنية عدة أمور :

أولاً : بعد الفحص والتقصي ومراجعة كتب علماء الإمامية المعتمدة تبين عدم ثبوت الإجماع المدعى ، فالشيخ الصدوق مثلاً لا يشير إلى نجاسة الفقاع في اهم كتبه كمن لا يحضره الفقيه[٢٣] والهداية والمقنع[٢٤] ، وان قيل ان فتواه عرفت شفاهاً نقول ان هذا من المستبعد جداً ، فكيف تكون فتواه بالنجاسة عرفت شفاهاً دون أن يذكرها في عمدة كتبه مع عدم وجود ما يمنعه من ذكرها .

ثانياً : لو تنزلنا وفرضنا تحقق هذا الإجماع المدعى فما الذي يثبت كون هذا الإجماع إجماعاً تعبدياً ، إذ من المحتمل احتمالاً قوياً استناده إلى الصناعة والى المدارك ، وبالتالي فلا أصالة لهذا الإجماع المدعى ولا ينهض كدليل على الحكم الشرعي.

ثالثاً : ان بعض دعاوي الإجماع غير تامة وغير مفيدة في المقام لأجل انها ناظرة بل مستندة إلى الحاق الفقاع بالخمر في جميع الأحكام ، ولكن من المعلوم ان نجاسة الخمر لا إجماع عليها[٢٥].

قال الصدوق : (ولا بأس أن تصلي في ثوب أصابه خمر ، لأن اللّه حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته)[٢٦] . وهو ظاهر كالتصريح في القول بالطهارة .

وأصرح منه ما نقل عن ابن أبي عقيل حيث قال : (من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأن اللّه تعالى إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان)[٢٧].

وعلى كل حال فقد قال جماعة من الفقهاء المتأخرين بأنه لا دليل على نجاسة الخمر ، وبالتالي فان أصل البراءة والطهارة يقتضي عدم النجاسة [٢٨] كما هو مذهب ابن أبي عقيل والصدوق.

وقد كانت عبارة صاحب المدارك عند تحدثه عن نجاسة الخمر دقيقة حين قال (والحكم مشهور بين الأصحاب)[٢٩] .

فالحق ان الإجماع المدعى منخرم ولكن حكم نجاسة الفقاع مشهور بين فقهاء الإمامية.

المطلب الثاني : المسلك الثاني ـ التمسك بخصيصة الإسكار

قد يُسلك لأجل إثبات نجاسة الفقاع مسلك التمسك بما دل على نجاسة المسكرات بشكل عام وعليه وعلى اعتبار ان الفقاع مسكر فيندرج في موضوع دليل نجاسة المسكر ، وهذا المسلك يلاحظ عليه عدم الإجماع على نجاسة الخمر وقد سبق بحثه[٣٠] ، هذا أولاً .

أما ثانياً : فليس كل المسكرات نجسة حيث ان المسكر الجامد كالحشيشة مثلاً متفق على طهارتها [٣١] وكذلك المسكرات المصنوع من المواد الكيمياوية متفق على طهارتها [٣٢] . وبالتالي فإن هذا المسلك يفقد تمامية دلالته على المطلوب .

المبحث الثالث: الاستدلال على الحكم بالنجاسة عن طريق الروايات الواردة في الفقاع

من خلال تقصي الروايات التي استدُل بها على نجاسة الفقاع نجد انه يمكن حصرها بطائفتين :

المطلب الأول : الطائفة الأولى : الروايات المتضمنة الأمر بغسل الثوب من الفقاع:

من خلال تقص الروايات المتضمنة لهذا المعنى يلاحظ ان هذه الطائفة يستظهر منها الإرشاد إلى نجاسة الفقاع ، ومن ابرز هذه الروايات رواية أبي جميل البصري قال : (كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له : يا أبا محمد ألا تصلي ؟ قال : فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له : هذا رأي رأيته أو شئ ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله) [٣٣].

مناقشة الرواية :

يمكن ملاحظة اكثر من ملاحظة على هذه الرواية :

الملاحظة الأولى: هذه الرواية ضعيفة السند بأبي جميل البصري [٣٤]، ولكن يمكن قبول الرواية في مقام الاستدلال كونها منجبرة ومعضدة باشتهار العمل بمضمونها بين الفقهاء وهذا مما يقويها عند بعض الفقهاء [٣٥] حيث (إن اشتهار عمل القدماء بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى جابر لضعف الرواية) [٣٦].

الملاحظة الثانية : وقد يشكل على الرواية من ناحية أخرى وهي كون ظهور الأمر بالغسل فيها إرشادي لوجود نكتة أخرى للغسل فيها .

وهذا الأشكال يمكن الإجابة عليه بالقول : ان كبرى دلالة الأمر بالغسل على النجاسة ، فقد دأب الفقهاء على الاستدلال على النجاسة بالروايات التي ورد الأمر بالغسل فيها ، إلا أن صاحب الرياض أثار إشكالاً على هذه الطريقة المتبعة ، فذكر عند الاستدلال على نجاسة البول والغائط ان الحجة على النجاسة إنما هو الإجماع وليس النصوص الآمرة بغسل الثوب والجسد [٣٧]، لأجل عدم الملازمة بين الغسل وبين النجاسة لعدم انحصار وجهه فيها ، وقد كانت هذه الالتفاتة إثارة على ما دأب عليه الفقهاء من الاستدلال بالروايات الآمرة بالغسل على النجاسة ، وقد تصدى الفقهاء للجواب على هذا المناقشة منذ ان أثيرت ، وقد كان الاتجاه السائد قائماً على رفض هذه المناقشة ، ولعل منشأ ذلك هو غرابة هذه المناقشة وعدم مألوفيتها في الوسط الفقهي الذي انس باستفادة النجاسة من روايات الغسل والإحساس بأن هذه المناقشة بالإضافة إلى إيجابها تغيير طريقة الاستدلال توجب خروج روايات كثيرة من ميدان الاستدلال.

وقد افيدت في مقام الجواب على هذه المناقشة عدة وجوه يمكن درجها في ثلاث تقريبات:

التقريب الأول:

أن المتبادر من إيجاب الغسل كونه نجسا ، فضلاً عن ان هذه المناقشة مندفعة بإطلاق الأمر بالغسل وان زال الشئ المتعلق والمراد إزالته بشئ أخر غير الغسل، فإيجاب الغسل تعييناً ينحصر وجهه في النجاسة ، بل يمكننا الادعاء بالتلازم بين وجوب الغسل حكماً تعيينا ونجاسة المأمور بغسله [٣٨]

التقريب الثاني :

أن هذه المناقشة مخالفة لاتفاق الفقهاء ، فأنهم اتفقوا على ظهور الأمر بالغسل في الإرشاد إلى النجاسة [٣٩].

وقد قال الأنصاري في هذا الصدد:(وربما يخدش في دلالة إيجاب الغسل على النجاسة وفيه بعد اتفاق العلماء على استفادة النجاسة من أمثال ذلك أن وجوب الغسل مطلقا لا يكون إلا لأجل النجاسة)[٤٠] فليس في الشرع حكماً بوجوب الغسل بحيث لا يجزئ غيره إلا فيما هو النجس [٤١].

التقريب الثالث :

أن الأمر بالغسل ظاهر عرفاً بالنجاسة بلحاظ انسياقها إلى الذهن العرفي منه ، (والمنع من دلاله الأمر بالغسل علي النجاسة خلاف المنصرف اليها عرفا) [٤٢] .

ولو لم يكن الأمر بالغسل مستنداً إلى النجاسة لوجب على الإمام عليه السلام أن ينبه على ذلك ، وحيث أن الإمام في الرواية سكت عن بيان ذلك للسائل فيستكشف منه ان الأمر بالغسل إنما هو لأجل النجاسة .

وهذا البيان قائم أيضاً على أساس انسياق النجاسة من الأمر بالغسل ولذا لو لم يكن الغسل للنجاسة لوجب البيان والتنبيه .

و لكن هذا البيان يرد عليه بالقول ما هو الأساس في انصراف الأمر بالغسل إلى النجاسة فهذا غير واضح في البيان السابق ؟

ولأجل تطوير البيان السابق نقول : ان ارتكازية كون الغسل بالماء منظفاً للشئ من القذارات العرفية مع ارتكازية وجود القذارات ونجاسات في حكم الشارع أوجب انصراف الذهن العرفي المتشرعي إلى النجاسة في الأمر بالغسل .

ولكن علينا ان نلتفت إلى ان مركز إشكال الرياض ليس في مناسبة صيغة الغسل لنكتة النجاسة . ولا في صلاحية استعمال هذه الصيغة في الإرشاد إلى النجاسة ، لوضوح مناسبتها لذلك ، إذ النجاسة في عرف الشارع عبارة عن قذارة أيضاً ، وصيغة الغسل يعبر بها عن إزالة القذر ، ولذا نجد في المعجم اللغوي أن معنى غسل الشئ هو تنظيفه بالماء وإزالة وسخه، فصلاحية صيغة الغسل للتعبير بها عن إزالة القذر العرفي بنفسها وافية في صلاحيتها للتعبير عن إزالة ما يراه الشارع قذراً .

وإنما مركز الإشكال هو فيما يحقق دلالة الصيغة إثباتاً على النجاسة ، إذ صلاحية صيغة الغسل ثبوتاً للتعبير بها عن النجاسة لا تفي بتحقيق الدلالة الإثباتية، فحينما يرد مثلا أمر بغسل الثوب من روث ما لا يؤكل لحمه لا يمكننا القول بأن مادة الغسل لما كانت مساوقة لإزالة القذر فهي دالة على النجاسة ، وذلك لأجل أن الغسل هو الطريق العرفي لإزالة مثل الروث ، فلعل المحذور في الروث هو المانعية وليس النجاسة ، إلا أن الشارع أمر بالغسل لأجل أنه الطريق العرفي لإزالة الروث الذي يراه الشارع مانعاً عن صحة الصلاة ، فيكون الأمر بالغسل لأجل المانعية لا لأجل النجاسة ، وقد دلت بعض الروايات على سلوك الشارع الطريق العرفي في مثل هذه الموارد ، فقد ورد في التطهير من دم الحيض (حتيه ثم اغسليه)[٤٣].

وقد ذكر الفقهاء أنه لا دخالة للحت في التطهير وإنما هو إرشاد إلى امر عرفي باعتبار أن الحت قبل الغسل اسهل وارفق في عملية التطهير[٤٤]

وورد في معتبرة محمد ابن مسلم قال : (سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها ؟ فقال : لا تتوضأ منه وإن أصابك منه شئ أو ثوبا لك فلا تغسله إلا أن تتنظف)[٤٥] . ومن الواضح جداً أن السائل لا يسأل عن النجاسة حيث ان البقر والغنم والابل قد تعارف شرب البناها وقد تعارف اكل لحومها ومباشرتها ، وإنما يسأل عن محذور المانعية للوضوء والإمام عليه السلام يجيب بأنه لا حاجة إلى غسل الثوب ، وقد عبر عليه السلام بالغسل لأجل انه الطريق الأمثل والمتعارف لإزالة مثل اللبن.

إذن فالنتيجة أن دلالة الأمر بالغسل على النجاسة تتوقف على انتفاء أي احتمال يزاحم احتمال النجاسة ويمكن أن يكون هو المنشأ للأمر بالغسل .

ومع وجود احتمال يزاحم احتمال النجاسة سوف لا ينصرف خطاب اغسل إلى النجاسة ، ولو فرض تحقق الانصراف فانه انصراف بدوي زائل بالتأمل .

وإذا لم ينصرف خطاب اغسل الى النجاسة فلا يجب على الإمام عليه السلام أن ينبه أو يبين على ان الأمر بالغسل ليس للنجاسة ، ولا يجب على الإمام التنبيه أيضاً في الإنصرافات البدوية كما لا يخفى .

وعليه إذن فلا بد للاستدلال بصيغة الغسل على النجاسة من انتفاء الاحتمال المزاحم لاحتمال النجاسة ، وهذا الانتفاء تارة يكون بقرائن خارجية وأخرى بقرائن داخلية ، ومن ذلك أن يكون احتمال النجاسة أقرب إلى الذهن العرفي المتشرعي من الاحتمال الآخر ، فينصرف الخطاب حينئذ عرفاً إلى النجاسة لا إلى الاحتمال الأخر.

وقد يحاول نفي الاحتمال الآخر على أساس التمسك بأطلاق خطاب (اغسل) وعندي في ذلك تأمل ينشأ من أن الإطلاق إنما يثبت أطوار الحكم لا أصل الحكم ، فاذا لم تحرز الجهة في مرتبة أسبق كيف يمكن التمسك بالإطلاق !

وبعبارة أوضح اننا إنما نستطيع أن نتمسك بالإطلاق اذا كان الإمام عليه السلام في مقام بيان النجاسة ، وأما اذا لم يكن في مقام بيان النجاسة فسوف لا يكون لكلامه ظهور في الإطلاق .

فاذا لم ندر أن الإمام عليه السلام في مقام بيان جهة ما ، كيف يمكن التمسك بالإطلاق لأثبات احدى هذه الجهات ؟

أذ لعله في مقام بيان الجهة التي لا اطلاق معها لكلامه ، والمسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

وكيف ما كان فان دلالة هذه الرواية على النجاسة تستند إلى أن حيثية النجاسة اقرب إلى الذهن العرفي المتشرعي من غيرها من الحيثيات المحتملة ، اللهم إلا أن يقال أن المرتكزات المتشرعة لا تأبى عن احتمال محذور آخر غير النجاسة العينية في الصلاة في الثوب الذي أصابه الفقاع فيمنع انصراف الخطاب إلى النجاسة وتكون الرواية مجملة .

المطلب الثاني ـ الطائفة الثانية ـ : الروايات التي ورد فيها تطبيق عنوان الخمر على الفقاع:

وروايات هذا المطلب يمكن حصرها في تسع روايات ورد فيها تطبيق عنوان الخمر على الفقاع وهي:

١ـ رواية الوشاء فقد ورد عن (محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء قال : كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع ، قال : فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : لو أن الدار داري لقتلت بايعه وجلدت شاربه ، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حده حد شارب الخمر ، وقال عليه السلام : هي خميرة استصغرها الناس) [٤٦]. وهذه الرواية صحيحة تامة السند[٤٧]

٢ـ موثقة ابن فضال فقد روى (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع قال : فكتب يقول : هو الخمر وفيه حد شارب الخمر) [٤٨]. وثقها السيد محسن الحكيم [٤٩] وقال السيد الخونساري معتبرة [٥٠]

٣ـ موثقة[٥١] عمار بن موسى فقد روى (عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر) [٥٢] وسندها تام وقد وثقها السيد محسن الحكيم [٥٣] والسيد الخوئي [٥٤]

٤ـ محمد بن يحيى ، (عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أساله عن الفقاع فقال : لا تقربه فإنه من الخمر) [٥٥].وهذه الرواية ساقطة سنداً بمحمد بن سنان [٥٦]

٥ـ رواية محمد بن سنان فقد روى (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد (بن عيسى) ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هو الخمر بعينها)[٥٧] وهذه الرواية ساقطة سنداً بمحمد ابن سنان أيضاً.

٦ـ رواية محمد بن سنان الثانية : روى (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أساله عن الفقاع فقال : لا تقربه فإنه من الخمر) [٥٨]. وهذه ساقطة عن الدلالة بمحمد بن سنان أيضاً

٧ـ رواية الحسن بن جهم وابن الفضال جميعاً فعن (عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر) [٥٩].وهذه ساقطة سنداً بسهل بن زياد [٦٠]

٨ـ رواية زاذان فقد روى (محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عبد الله القرشي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله النوفلي ، عن زاذان ؟ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني الفقاع)[٦١]. وهذه الرواية معلولة السند حيث ان سندها مقطوع .

٩ـ رواية سليمان بن جعفر فعن (محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما إنه يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه) [٦٢] .وقد

رويت هذه الرواية بأكثر من سلسلة سندية ولكنها كلها معلولة اما بضعيف واما بمن لم تثبت وثاقته [١٣]

مناقشة روايات الطائفة :

بعد ان استعرضنا روايات الطائفة الثانية يقع الكلام في دلالتها وما يستفاد منها .

لقد قرب الاستدلال بها على نجاسة الفقاع بأن التطبيق الوارد فيها أما أن يكون عنائياً أو حقيقياً ، فان كان عنائياً كفانا التمسك بإطلاق التنزيل لترتيب جميع الآثار ومنها النجاسة ، وان كان حقيقياً فبثبوت النجاسة للفقاع ظاهر بلحاظ أنه من أفراد الخمر وقد حكم الشارع بنجاسة الخمر .

ولكن بعض العلماء أفاد [١٤] بانه يمكن أن يراد بالخمر في روايات هذه الطائفة المعنى الأعم وهو المسكر من باب التجويز في الكلمة ويكون التطبيق حقيقياً، والمقصود من الروايات عندئذ هو علاج الشبهة المفهومية للإسكار بتوضيح ان مفهومه يشمل المراتب الضعيفة من التأثير الموجودة في الفقاع أو علاج الشبهة الموضوعية بالكشف عن وجود الإسكار ، وعلى هذا فلا دلالة لروايات هذه الطائفة على نجاسة الفقاع ، لأن النجاسة ليست ثابتة لطبيعي المسكر .

ومما يشهد لذلك ويعززه سنخ التعبير في هذه الروايات ، فان التعبير بأن الفقاع خمر مجهول يناسب التطبيق الحقيقي لا العنائي الانشائي ، وكذلك التصغير في قوله عليه السلام (خميرة) فانه يناسب التطبيق الحقيقي ، وكذلك قوله عليه السلام (هي الخمر بعينها) فان هذا اللسان يناسب القضية التي لها صدق وكذب فلا ينسجم مع لسان الحكومة والإلحاق التعبدي ، وكذلك التعبير باستصغار الناس لخمرية الفقاع فان التعبير لو كان انشائياً فهو لا يعبر عن شئ خارج نطاق الإنشاء فما معنى فرض استصغار الناس له .

وهذا الكلام يمكن ان يجاب عليه بالقول : من الملاحظ من خلال روايات الطائفة الثانية انها ليست كلها من هذا القبيل ، فهناك ما هو ظاهر في التطبيق العنائي كما هو الحال في رواية ابن فضال (هو الخمر) فان هذا يناسب الحقيقة الادعائية كما تقول للشجاع ـ هو أسد ـ ومن المعلوم لكل احد ان وقوع هذا النوع من التعبير في لسان العرب جارٍ وكثير.

كما ان لسان رواية الوشاء أظهر في التنزيل منه في التطبيق الحقيقي ، مضاف إلى أن لازم التجويز في الكلمة هو إرادة المسكر من لفظ الخمر وهو لا يعالج الشبهة لدى السائلين ، لأن الحاق المسكر بالخمر لم يكن واضحاً تماماً في عصر الرواة ، فلا بد من إلحاقه بالخمر بالمعنى الأخص، كما ألحقت المسكرات بالخمر بالمعنى الأخص .

وهكذا يتضح ان ما أفاده (قدس) لا يمكن أن يحسم المسألة لصالح نفي النجاسة، فلا بد أذ أريد المناقشة في الاستدلال بروايات هذه الطائفة أن يقال بعد وضوح اختصاص الخمر بالمسكر العنبي بنحو لامجال لدعوى التطبيق الحقيقي لعنوان الخمر على الفقاع بلا تجوز في الكلمة ، وبعد ظهور بعض الروايات على الأقل في التطبيق العنائي ان استفادة النجاسة تتوقف على التمسك بإطلاق التنزيل الأمر الذي يمكن المناقشة فيه .

إذ لم يثبت أن خطاب التنزيل في هذه الروايات خطاب إنشائي حتى يتمسك بإطلاق التنزيل ويمنع انصرافه إلى جهة الحرمة ، بل الظاهر أنه خطاب اخباري حتى ولو كان التطبيق ادعائياً اذ الادعائية في المجاز العقلي لا تستلزم الإنشائية .

ومن المعلوم أن في خطاب التنزيل الإخباري يحتاج الإطلاق إلى مؤونة زائدة فاذا لم يفهم وجه الشبه بحسب المناسبات والقرائن يلزم الاقتصار على القدر المتيقن .

ولذا لا بد في المقام من الاقتصار على القدر المتيقن وهو الحرمة ، ومما يعزز ذلك أن الإمام عليه السلام في رواية الوشاء وفي رواية ابن فضال عقّب تنظير الفقاع بالخمر ببيان مشاركة حد شرب الفقاع لحد شرب الخمر مع انه لو كان التنزيل مطلقاً لم يحتج إلى بيان ذلك فتكون الجملة البعدية توضيحية مستدركة وهو خلاف الأصل .

فالمتحصل ان روايات الطائفة الثانية لا تدل على نجاسة الفقاع ، وعليه يتضح أنه لا دليل على نجاسة الفقاع ،فيمكن للفقيه الرجوع إلى الأصل المؤمن .

المطلب الثالث : طهارة ما اطلق عليه الفقاع مع عدم الإسكار

لو اننا بنينا على ما بنى عليه المشهور من نجاسة الفقاع ، فهل تختص النجاسة بالفقاع المسكر أو تعم كل ما انطبق عليه عنوان الفقاع وان لم يسكر؟

لقد ذهب الشهيد الأول من فقهاء الإمامية إلى هذا المذهب حيث افتى بنجاسة الفقاع وان لم يسكر[١٥] .

مما ينبغي الالتفات إليه ان الفقاع عبارة عن المائع المخصوص الذي حصل فيه الغليان والاختمار، فقد صرح اللغويون بأنه سمي فقاع لما يعلوه من الزبد[١٦] وهذا لا يمكن حصوله إلا اذا حصل الغليان ، فاذا لم يبلغ المائع هذه المرتبة ويتصف بهذه الصفة فان صُدق الفقاع عليه ليس بحقيقي .

ولهذا فان موضوع دليل التحريم والنجاسة هو الفقاع الذي حصل فيه الغليان والاختمار وهو مساوق للإسكار .

ولكن من الواضح جداً ان الذي لم يشترط الإسكار في الحكم بنجاسة الفقاع نظر إلى ان الغليان قد لا يساوق الإسكار .

فإذن مركز الخلاف في المقام ليس في شمول الحكم بالنجاسة لما لم يصل إلى مرتبة الغليان لوضوح أنه ليس فقاع حقيقة ، وإنما الخلاف فيما وصل إلى مرتبة الغليان ولم يسكر بناءً على عدم مساوقة الغليان على الإسكار .

فمن ذهب إلى النجاسة في هذا الفرض استند إلى دوران الأحكام مدار الأسماء والعنوانات، وما دام عنوان الفقاع يصدق على المائع المخصوص اذا وصل إلى مرتبة الغليان بدون دخالة للإسكار في صدق العنوان ، فبطبيعة الحال يكون محكوماً بالحرمة والنجاسة.

وقد أورد السيد الصدر الأول على ذلك إيرادين [١٧]

الأول : أن بعض الروايات دلت على حلية وطهارة الفقاع الذي لا يسكر فاذا فرض انعقاد الإطلاق في دليل الحرمة والنجاسة كانت هذه الروايات صالحة لتقييده ولكن السيد الصدر لم يتصدى لبيان هذه الروايات ، وكانه يشير إلى الروايتين التاليتين :

الرواية الأولى : رواية مرزام ، فقد روى (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله ، قال ابن أبي عمير : ولم يعمل فقاع يغلى) [٦٨].

الرواية الثانية : رواية عثمان بن عيسى فقد روى وبإسناده (عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبيد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب عليه السلام: لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر آنيته أو كان جديدا ، فأعاد الكتاب إليه كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حد الضراوة [٦٩] والجديد وسأل أن يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني ؟ فكتب عليه السلام : يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد ، والخشب مثل ذلك) [٧٠].

وللرد على هذا الإشكال نقول :

أولا : من الواضح جداً أن هاتين الروايتين أجنبيتان عن محل النزاع ، لأن عنوان الفقاع لا يصدق حقيقة على ما لم يحصل فيه النشيش والغليان ، ومحل الكلام في الفقاع الذي وصل إلى هذه المرتبة ـ مرتبة النشيش ـ ولم يسكر .

ثانياً : ان الروايات التي طبقت عنوان الخمر على الفقاع لا يمكن التمسك بإطلاقها للفقاع غير المسكر ، لأن الخمر المطبق في تلك الروايات على الفقاع أما أن يكون المعنى أعم ـ أي طبيعي المسكر ـ أو المعنى الأخص ـ أي المسكر العنبي ـ

وعلى الأول: يلزم من الشمول الجمع بين الحمل العنائي والتطبيق الحقيقي في حمل واحد، لأن حمل المسكر على الفقاع المسكر حقيقي وحمله على الفقاع غير المسكر عنائي، وهو وإن كان معقولاً إلا أن إثباته بالإطلاق لا مجال له ، لأن الإطلاق إنما ينفي اخذ قيد زائد في الموضوع وليس له نظر إلى توسعة اللحاظ وإدخال حيثيات عديدة تحته بل يحتاج ذلك إلى عناية خاصة .

وعلى الثاني : فالحمل عنائي على كل حال حتى بلحاظ الفقاع المسكر كما هو واضح ، فلا يلزم من اطلاق الفقاع المسكر وغيره الجمع بين الحقيقة والعناية في حمل واحد ، إلا ان العناية التي يحمل على أساسها الخمر على الفقاع المسكر عناية عرفية وهي مشابه له في اظهر الخصائص بينما عناية حمل الخمر على الفقاع غير المسكر غير عرفية ، ولهذا تكون عرفية العناية الأولى وعدم عرفية الثانية مانعة عن انعقاد الإطلاق بنحو يشمل الفقاع غير المسكر .

ولكن ما أفاده السيد (قدس)[٧١] في المقام ينافي ما أفاده عند الكلام على نجاسة العصير العنبي المغلي بالنار المستدل على نجاسته برواية معاوية بن عمار فقد روى(أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج [٧٢] ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال : خمر لا تشربه) [٧٣] بتقريب ان

البختج وان لم يكن خمراً حقيقة إلا انه اطلق عليه الخمر بنحو الحكومة فقد اعترف (قدس) [٧٤] بانه لو كان الحمل في هذه الرواية ادعائي لزم الحكم بنجاسة العصير وان لم يكن مسكراً ، وأنت خبير بأن حمل الخمر على العصير غير المسكر فاقد للعناية العرفية ، فيكون ما يجيب به (قدس) على هذا الإشكال هنا جواباً على إشكاله على التمسك بإطلاق روايات الفقاع .

ويمكن ان يقال أن المسوغ لحمل الخمر على الفقاع مطلقاً إنما هو الاشتراك في الأثر لا الاشتراك في الصفة ، فان التشابه في الأثر والحكم الشرعي هو المنظور في تنظير الفقاع بالخمر ، نعم اختيار خصوص الخمر وحمله على الفقاع بحاجة إلى عناية والا لحمل البول أو الدم على الفقاع فانه يشترك مع الفقاع في النجاسة وحرمة الشرب ، والنكتة في اختيار الخمر هي مُسكرية الفقاع .

ولكن هذا يمكن ان يجاب عنه بأننا اذا بنينا على الحرمة المرتبة على الفقاع المغلي حرمة ظاهرية للتحفظ عن الوقوع في الحرام الواقعي ، فان العناية المسوغة لحمل الخمر على مطلق الفقاع هي كون المائع في معرض المُسَكرية ولا ينتج من ذلك اختصاص الحكم بالفقاع المسكر .

واذا بنينا على ان الحرمة واقعية فان الوجه في اختيار الخمر لعله لأجل أن الخمر من المشروبات فناسب أن يحمل المشروب على المشروب لا ان يحمل ما لا يتعارف شربه على ما يتعارف شربه لمحض المشاركة في الأثر الشرعي .

والصحيح أن يقال أن الروايات التي حمل فيها الخمر على الفقاع ذات ألسنة يمتنع معها بحسب المتفاهم العرفي انعقاد الإطلاق فيها للفقاع غير المسكر نظير القول بأن الفقاع خمر مجهول ، أو (وهي خميرة استصغرها الناس) أو ما ورد في معتبرة الوشاء (ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ولو أن الدار داري لقتلت بائعه وجلدت شاربه) ورواية ابن فضال (هو الخمر وفيه حد شارب الخمر) فتدبر جيداً .

النتيجة:

اولاً : انفرد فقهاء الإمامية بالقول بنجاسة الفقاع ، وحكمه حكم الخمر ، فحكم الفقاع كحكم الخمر في جميع الأحكام من نجاسته وحد شاربها ورد شهادته وهذا مما اشتهر واتفق عليه عند فقهاء الإمامية ، وخالف باقي فقهاء المذاهب الإسلامية في ذلك مما أدى إلى تشنيع المذاهب الإسلامية على الإمامية بسبب هذه الأحكام .

ثانياً : الفقاع خمر مجهول وحكمه حكم الخمر وفيه حد شارب الخمر إلى غير ذلك من الأحكام.

ثالثاً : وصف الفقاع في بعض الروايات هي خمرة استصغرها الناس وفى بعضها هو خمر مجهول وفى بعضها اطلاق لفظ الخميرة عليه ، يظهر كونه فردا حقيقيا للخمر لكن من أفرادها الخفية التي لم تكن يعرفها الناس فيثبت له أحكامها التي منها النجاسة ولو أريد بها الحمل المجازي فظاهرها إرادة التشبيه التام أو التنزيل الموضوعي بإدراجه في موضوع الخمر تعبدا بلحاظ أحكامه الشرعية على سبيل الإجمال المقتضى

لثبوت جميع أحكامه ظاهرة كانت أم خفية كما لا يخفى على المتأمل فيها ويشهد له أيضا خبر أبي جميل البصري

رابعاً : ما ورد من أخبار تخالف هذا الإجماع يعد شاذ يخالف الأخبار كلها وما هذا حاله لا يعترض به على الأخبار الصحيحة ،ومنها بل عمدتها رواية مرازم [٧٥]التي ذكرت في هذا البحث في صفحة ٢٠.

وهذه الرواية يلاحظ عليها مضافاً إلى ما ذكرناه بالرد عليها سابقاً [٧٦]

١ـ هذا مرزام يرمى بالغلو لا يلتفت إلى ما يختص بروايته .

٢ـ يمكن القول باحتمال ورود الرواية مورد التقية حيث لم يوافق الإمامية على الحكم بنجاسة وتحريم هذا الشراب ـ الفقاع ـ أحد من فقهاء المذاهب الأخرى ، وما كان هذا حكمه فقد ورد فيه من الأخبار التي توافقهم .

٣ـ ما ذكره ابن أبي عمير من أن المراد به فقاع لا يغلي .(قال أبو علي بن الجنيد وكان الشعير أو غيره مما يعمل منه الفقاع يؤخذ فيستخرج منه عصارته ويجعل في إناء لم يضر بالفقاع ولا بغيره من الأشربة المسكرة ولا لحقه نشيش ولا غليان ولا جعل فيه ما يغليه ويقفزه فإن ذلك لا بأس بشربه) [٧٧]. وواضح هذا هو ماء الشعير ولا أحد يقول بحرمته أو نجاسته .

والذي يدل على ذلك صحيحة [٧٨]علي بن يقطين حيث روى : (أحمد بن محمد، عن الحسن ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أيحل أن أشربه ؟ قال : لا أحبه) [٧٩].

فالظاهر من هذه الصحيحة وجود نوعين من الفقاع : حلال وحرام ، والظاهر أن الحلال منه قبل غليانه ونشيشه والحرام بعده ، ومما يدل على هذا التوجيه قول السائل : (ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل).

خامساً ـ مع الجهل بأصل وكيفية صناعته ووجود أو عدم وجود الغليان وخاصية النشيش فالحكم بالنجاسة معلق على العنوان ـ الاسم ـ الذي يطلق عليه عرفاً .

سادساً ـ ولو اطلق الفقاع على شراب يعلم حله وعدم نجاسته قطعا ، فلا إشكال في شربه وطهارته .

سابعاً ـ وأخيراً أقول : لم يقطع البحث بنجاسة الفقاع من ناحية الاستدلال الفقهي الفني الا اذا استندنا على الشهرة الفتوائية ومن المعلوم ان مخالفة الشهرة مخالف للاحتياط . حيث (إن اشتهار الفتوى في خصوص مسألة لا نص فيها دليل على النص)[٨٠] وإن سيرة أصحاب الأئمة جرت على الاعتناء بالشهرة فمثل هذه الشهرة إن لم تكن الشهرة مصدرا للفتيا فلا محالة تكون موجبا للاحتياط . والله تعالى هو العالم .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين.

الهوامش

[١] تحرير الأحكام / العلامة الحلي ، ت : ٧٢٦ هـ ، ج ١ ص١٥٨ ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٠ ، المطبعة : اعتماد – قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع(

[٢] ينظر المقنعة / المفيد ، ت: ٤١٣ هـ ، ص ٧٣ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ هـ ، لناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، و النهاية / الطوسي ، ت : ٤٦٠ هـ ، ص ٣٦٤ ، الناشر : انتشارات قدس محمدي - قم

[٣] ينظر الانتصار / الشريف المرتضى ، ت : ٤٣٦هـ ، ص ٤١٨ ـ ص ٤٢١ و ينظر ايضاً ص ٤٣٧ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، سنة الطبع : شوال المكرم ١٤١٥ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

[٤] ينظر مستمسك العروة / محسن الحكيم ت : ١٣٩٠ هـ ، ج ١ ص ٤٣٣ ، سنة الطبع : ١٤٠٤ هـ ، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيران

[٥] معجم مقاييس اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا ، ت : ٣٩٥ هـ ، ج ٤ ص ٤٤٥ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، سنة الطبع : ١٤٠٤ هـ ، المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي ، الناشر : مكتبة الإعلام الإسلامي

[٦] ابن منظور ، ت: ٧١١هـ ج ٨ ص ٢٥٦ ، ،سنة الطبع : محرم ١٤٠٥ ، الناشر : نشر أدب الحوزة - قم - ايران

[٧] القاموس المحيط / الفيروز آبادي ، ت : ٨١٧هـ ،ج٣ ، ص ٦٤ ، والكتاب خالي من أي معلومات حول الطبعة أو المطبعة .

[٨] تاج العروس / الزبيدي ، ت: ١٢٠٥ هـ ، ج ١١ ص٣٤٩ ، تحقيق : علي شيري ، سنة الطبع : ١٤١٤ - ١٩٩٤م ، المطبعة : دار الفكر – بيروت ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

[٩] العروة الوثقى / اليزدي ، ت : ١٣٣٧ هـ ، ج ١ ص ١٥ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧ هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

[١٠] ينظر روض الجنان (ط.ق) ، ت ٩٦٦هـ ، ص ١٦٤ ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة

[١١] :ينظر مسالك الأفهام / الشهيد الثاني ، ت : ٩٦٦هـ ، ج١ ص ١٢٣ ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٣ ، المطبعة : ممن – قم ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران

[١٢] القاموس المحيط / الفيروز ابادي ، ت: ٨١٧ هـ ، ص٩٦٦الطبعة الثانية

[١٣] ينظر جواهر الكلام / محمد حسين النجفي ، ت : ١٢٦٦ هـ ، ج٦ ص ٤١ ، تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران

[١٤] الهداية / الصدوق ، ت : ٣٨١ هـ ، ص ١٤٢ ، تحقيق : مؤسسة الإمام الهادي (ع(،الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : رجب المرحب ١٤١٨ ، المطبعة : اعتماد – قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الهادي (ع(

[١٥] ينظر الرسائل العشر / الطوسي : ص ٢٥٦ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - إيران

[١٦] ينظر الخلاف / الشيخ الطوس : ج ٥ ص٤٩ ، ، ت٦٠ هـ : تحقيق : السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني ، الشيخ مهدي نجف / المشرف : الشيخ مجتبى العراقي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٢٠ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

[١٧] ينظر الانتصار / الشريف المرتضى ، ت : ٤٣٦هـ ، ص ٤١٨

[١٨] ينظر مبسوط / ت : ٤٦٠ هـ ، ج١ ص ٣٦، تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي ، سنة الطبع : ١٣٨٧ ، المطبعة الحيدرية – طهران ، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية

[١٩] السرائر / ابن إدريس الحلي ، ت ٥٩٨هـ: ج٢ ص ٢١٩ ، تحقيق : لجنة التحقيق ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامى ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

[٢٠] ينظر تحرير الأحكام / العلامة الحلي، ت : ٧٢٦هـ ، ج١ ص ١٥٨ ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني ، الطبعة : الأولى ، المطبعة : اعتماد – قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع)

[٢١] ينظر الدروس / ت : ٧٨٦هـ ، ج ٣ ص ١٦ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الثاني ١٤١٤ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

[٢٢] ينظر روض الجنان (ط.ق) / ت : ٩٦٦ هـ ، ص ١٦٤، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرف

[٢٣] ينظر من لا يحضره الفقيه / الصدوق ، ت : ٣٨١ هـ ، ج ١ ص٧٤ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثانية ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

[٢٤] المقنع / الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١ هـ ، ص ٤٥٣ ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) ، سنة الطبع : ١٤١٥ ، المطبعة : اعتماد ، الناشر : مؤسسة الإمام الهادي (ع)

[٢٥] ينظر الحدائق الناضرة / المحقق البحراني ت: ١١٨٦ هـ ، ج ٥ ص ٩٨ ، تحقيق وتعليق وإشراف: محمد تقي الإيرواني ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

[٢٦] من لا يحضره الفقيه / الصدوق ، ت : ٣٨١ هـ ، ج ١ ص٧٤ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثانية ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، و المقنع / الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١ هـ ، ص ٤٥٣ ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) ، سنة الطبع : ١٤١٥ ، المطبعة : اعتماد ، الناشر : مؤسسة الإمام الهادي (ع)

[٢٧] ينظر مختلف الشيعة / العلامة الحلي ، ت : ٧٢٦ هـ ، ت ، ج ١ ص ٤٦٩ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ذى القعدة ١٤١٣ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

[٢٨] ينظر المسالك ١ج : ص١٢٣ ، المدارك ج٢ : ص٢٩١ ، و رياض المسائل / علي الطباطبائي ، ت : ١٢٣١ هـ ، ج٢ ص ٣٦٥ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ذي الحجة الحرام ١٤١٢ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، وينظر غنائم الأيام / الميرزا القمي ، ت : ١٢٣١ هـ ، ج١ ص٤٢١ ، تحقيق : عباس تبريزيان - مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان / المساعدان : عبد الحليم الحلي ، السيد جواد الحسيني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧ - ١٣٧٥ ش ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي

[٢٩] مدارك الأحكام / السيد محمد العاملي ، ت: ١٠٠٩ هـ ،ج ٢ ص ٢٩٣ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : صفر ١٤١٠ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة

[٣٠] ينظر ثالثاً من المطلب الأول من هذا البحث

[٣١] ينظر منتهى المطلب / العلامة الحلي ، ت : ٧٢٦ هـ ، ج ٣ ص ٢٢٢ ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة ، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية - إيران - مشهد

[٣٢] صراط النجاة / الميرزا جواد التبريزي ، معاصر ، ج ١، ص ٣٩٤ ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : جمادي الأولى ١٤١٦ ، المطبعة : سلمان الفارسي ، الناشر : دفتر نشر برگزيده

[٣٣] الكافي / الشيخ الكليني ، ت : ٣٢٩هـ ، ج٣ ص ٤٠٧ ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٣٦٧ ش ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران

[٣٤] مجهول ، ينظر مفيد من معجم رجال الحديث / محمد الجواهري ، ت : معاصر ، ص ٦٩٠ ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٢٤ ، المطبعة : العلمية ، الناشر : مكتبة المحلاتي - قم - ايران
[٣٥] ينظر مصباح الأصول / تقرير بحث الخوئي ، لليهسودي ، ت: ١٤١١هـ ، ج٢ ص١٤٣ ، الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : ١٤١٧ ، المطبعة : العلمية - قم ، الناشر : مكتبة الداوري - قم
[٣٦] الهداية / الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١هـ ، ص٢٢ ، تحقيق : مؤسسة الإمام الهادي (ع) ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : رجب المرحب ١٤١٨ ، المطبعة : اعتماد - قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الهادي (ع)
[٣٧] ينظر رياض المسائل / علي الطباطبائي ، ت : ١٢٣١ هـ ، ج٢ ، ص٣٤٣ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ذي الحجة الحرام ١٤١٢ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
[٣٨] ينظر كتاب الطهارة (ط.ق) / الشيخ الأنصاري ، ت: ١٢٨١ هـ ، ج٢، ص ص٣٣٦ ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر :
[٣٩] ينظر جواهر الكلام / محمد حسين النجفي ، ت : ١٢٦٦هـ ، ج٥ ص٢٧٩ تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
[٤٠] كتاب الطهارة / الشيخ الأنصاري ت: ١٢٨١ هـ ، ج٢ ص٣٣٦ ، الطبعة : قديمة ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر
[٤١] ينظر جواهر الكلام / محمد حسين النجفي ، ج٥ ص٢٧٩
[٤٢] مستمسك العروة / محسن الحكيم ت: ١٣٩٠هـ ، ج١ ص٢٧٤ ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيران
[٤٣] مستند الشيعة / المحقق النراقي ، ت : ١٢٤٤ هـ ، ج ١ ص ٢٨٧ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الأول ١٤١٥ ، المطبعة : ستارة - قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم
[٤٤] ينظر مستمسك العروة / السيد محسن الحكيم ، ت: ١٣٩٠ هـ ، ج٢ ص ٢١ ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيرا ن
[٤٥] الاستبصار / الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠هـ ، ج١ ص١٧٨ ، تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٣ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
[٤٦] الكافي / الشيخ الكليني ، ت : ٣٢٩هـ ، ج٦ ، ٤٢٣، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٣٦٧ ش ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
[٤٧] ينظر مجمع الفائدة / المحقق الأردبيلي ، ت: ٩٩٣ هـ ، ج ١١ ص ١٥٩ ، تحقيق : الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع المولود ١٤١٤، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
[٤٨] الكافي / الشيخ الكليني ، ت : ٣٢٩هـ ، ج٦ ، ٤٢٤
[٤٩] ينظر مستمسك العروة الوثقى ج١ ص ٤٣٠
[٥٠] ينظر جامع المدارك ج ٧ ص١٢٤ ، تعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٥ - ١٣٦٤ ش ، الناشر : مكتبة الصدوق - طهران
[٥١] وثقها المحقق البحراني ، ت: ١١٨٦ هـ ، ينظر الحدائق الناضرة ، ج ٥ ص ١١٥، تحقيق وتعليق وإشراف: محمد تقي الإيرواني ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
[٥٢] الكافي / الشيخ الكليني ، ت : ٣٢٩هـ ، ج٦ ، ٤٢٤

[٥٣] ينظر مستمسك العروة الوثقى ج١ ص ٤٣٠
[٥٤] ينظر كتاب الطهارة ، ت: ١٤١١ هـ ، ج٢ ص١٣٦ ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٠ ، المطبعة : صدر – قم ، الناشر : دار الهادي للمطبوعات قم
[٥٥] لكافي / الشيخ الكليني ، ت : ٣٢٩هـ ، ج٦ ، ٤٢٢
[٥٦] ينظر نقد الرجال / التفرشي ، ت : ق ١١ ، ج ٤ ص ٢٢٣ وما بعدها ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : شوال ١٤١٨ ، المطبعة : ستارة – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -
[٥٧] لكافي / الشيخ الكليني ، ت : ٣٢٩هـ ، ج٦ ، ٤٢٣
[٥٨] المصدر والجزء والصفحة نفسه
[٥٩] المصدر والجزء والصفحة نفسه
[٦٠] أبو سعيد ، سهل بن زياد الآدمي الرازي ، قال عنه النجاشي : كان ضعينا في الحديث ، غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها ، .ينظر رجال النجاشي ، ت: ٤٥٠ هـ ، ص ١٨٥ ، الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : ١٤١٦ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
[٦١] الكافي / الشيخ الكليني ، ت : ٣٢٩هـ ، ج٦ ، ٤٢٣
[٦٢] لكافي / الشيخ الكليني ، ت : ٣٢٩هـ ، ج٦ ، ٤٢٤
[٦٣] ينظر تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠ هـ ، ج٥ص١٢٤، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
[٦٤] ينظر شرح العروة الوثقى / السيد محمد باقر الصدر ، ت : ١٤٠٢هـ ، ج٣ ص ٤٥١ ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٣٩١ - ١٩٧١ م ، المطبعة : مطبعة الآداب - النجف الأشرف
بحوث في شرح العروة الوثقى ج٣ص٤٥١
[٦٥] ينظر البيان ،ت ٧٨٦ هـ ، ص٣٩ ، الطبعة : طبعة حجرية ،الناشر : مجمع الذخائر الإسلامية - قم - إيران
[٦٦] ينظر المبحث الأول - المطلب الأول من هذا البحث - معنى الفقاع في اللغة
[٦٧] بحوث في العروة الوثقى / محمد باقر الصدر ، ت : ١٤٠٢هـ ، ج٣ص٤٥٢ ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٣٩١ - ١٩٧١ م ، المطبعة : مطبعة الآداب - النجف الأشرف
[٦٨] وسائل الشيعة (آل البيت) / الحر العاملي ، ت : ١١٠٤هـ ج ٢٥ ص٣٨١ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة :
[٦٩] الإناء الضاري : هو الذي ضري بالخمر وعود بها فإذا وضع فيها الخمر صار مسكرا
[٧٠] المصدر السابق ج٢٥ص ٣٨٢
[٧١] ينظر بحوث في العروة الوثقى / السيد محمد باقر الصدر ، ج٣ ص٤٤٨
[٧٢] البختج - بالباء الموحدة والخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق والجيم - : العصير المطبوخ ، واصله بالفارسية مى پخته
[٧٣] تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠ ، ج٩ ص١٢٢ ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران ، و وسائل الشيعة / الحر العاملي ج٢٥ ص٢٩٣
[٧٤] ينظر بحوث في العروة الوثقى / السيد محمد باقر الصدر ، ج٣ ص٤٤٨

[٧٥] ينظر وسائل الشيعة (آل البيت) / الحر العاملي ، ج ٢٥ ص٣٨١
[٧٦] ينظر ص٢٠ من هذا البحث
[٧٧] الرسائل العشر/ الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠ هـ ، ٣٦٥ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - إيران
[٧٨] صحيحة ينظر رياض المسائل / السيد علي الطبطبائي ج ١٢ س ٢٠٣
[٧٩] وسائل الشيعة (آل البيت) / الحر العاملي ، ج٢٥ ص٣٨٢
[٧٩] الهداية / الصدوق ، ص٢١

المصادر

١ ـ الاستبصار / الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠هـ ، تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٣ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران
٢ـ الانتصار / الشريف المرتضى ، ت : ٤٣٦هـ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، سنة الطبع : شوال المكرم ١٤١٥ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣ ـ بحوث في العروة الوثقى / السيد محمد باقر الصدر ،ت : ١٤٠٢هـ ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٣٩١ – ١٩٧١ م ، المطبعة : مطبعة الآداب – النجف الأشرف
٤ ـ البيان / الشهيد الاول ، ت ٧٨٦ هـ ، الطبعة : طبعة حجرية ،الناشر : مجمع الذخائر الإسلامية – قم – إيران
٥ ـ تاج العروس / الزبيدي ، ت: ١٢٠٥ هـ ، تحقيق : علي شيري ، سنة الطبع : ١٤١٤ – ١٩٩٤م ، المطبعة : دار الفكر – بيروت ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت
٦ ـ تحرير الأحكام / العلامة الحلي ، ت : ٧٢٦ هـ ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٠ ، المطبعة : اعتماد – قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع)
٧ ـ تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠ ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران .
٨ ـ جامع المدارك / الخونساري ، ت ١٣١٣هـ ، تعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٥ – ١٣٦٤ ش ، الناشر : مكتبة الصدوق – طهران
٩ ـ جواهر الكلام / محمد حسين النجفي ، ت : ١٢٦٦هـ ، تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران
١٠ ـ الحدائق الناضرة / المحقق البحراني ت: ١١٨٦ هـ ، تحقيق وتعليق وإشراف: محمد تقي الإيرواني ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
١١ ـ الخلاف / الشيخ الطوس : ت٤٦٠هـ : تحقيق : السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني ، الشيخ مهدي نجف / المشرف : الشيخ مجتبى العراقي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٢٠ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
١٢ ـ الدروس / الشهيد الاول ، ت : ٧٨٦هـ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الثاني ١٤١٤ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
١٤ ـ رجال النجاشي / النجاشي ، ت: ٤٥٠ هـ ، الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : ١٤١٦ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٥ ـ الرسائل العشر / الطوسي ت، ٤٦٠هـ : ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – إيران
١٦ـ روض الجنان (ط.ق) / الشهيد الثاني ، ت : ٩٦٦ هـ ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرف
١٧ ـ رياض المسائل / علي الطباطبائي ، ت : ١٢٣١ هـ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ذي الحجة الحرام ١٤١٢ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

١٨ ـ السرائر / ابن إدريس الحلي ، ت ٥٩٨هـ: تحقيق : لجنة التحقيق ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
١٩ ـ شرح العروة الوثقى / السيد محمد باقر الصدر ، ت : ١٤٠٢هـ ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٣٩١ – ١٩٧١ م ، المطبعة : مطبعة الآداب – النجف الأشرف
٢٠ ـ صراط النجاة / الميرزا جواد التبريزي ، معاصر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : جمادي الأولى ١٤١٦ ، المطبعة : سلمان الفارسي ، الناشر : دفتر نشر برگزيده
٢١ ـ العروة الوثقى / اليزدي ، ت : ١٣٣٧ هـ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧ هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٢٢ ـ غنائم الأيام / الميرزا القمي ، ت : ١٢٣١ هـ ، تحقيق : عباس تبريزيان – مكتب الإعلام الإسلامي – فرع خراسان / المساعدان : عبد الحليم الحلي ، السيد جواد الحسيني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧ – ١٣٧٥ ش ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي
٢٣ ـ القاموس المحيط / الفيروز آبادي ، ت : ٨١٧هـ ، والكتاب خالي من أي معلومات حول الطبعة أو المطبعة
٢٤ ـ القاموس المحيط / الفيروز ابادي ، ت: ٨١٧ هـ ، الطبعة الثانية
٢٥ ـ الكافي / الشيخ الكليني ، ت : ٣٢٩هـ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٣٦٧ ش ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران
٢٦ ـ كتاب الطهارة / الشيخ الأنصاري ت: ١٢٨١ هـ ، الطبعة : قديمة ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر
٢٧ ـ كتاب الطهارة / السيد الخوئي ، ت: ١٤١١ هـ ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٠ ، المطبعة : صدر – قم ، الناشر : دار الهادي للمطبوعات قم
٢٨ ـ لسان العرب / ابن منظور ، ت: ٧١١هـ ،سنة الطبع : محرم ١٤٠٥ ، الناشر : نشر أدب الحوزة – قم – ايران
٢٩ ـ المبسوط / الطوسي ، ت : ٤٦٠ هـ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي ، سنة الطبع : ١٣٨٧ ، المطبعة الحيدرية – طهران ، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية
٣٠ـ مجمع الفائدة / المحقق الأردبيلي ، ت: ٩٩٣ هـ ، تحقيق : الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع المولود ١٤١٤، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٣١ ـ مختلف الشيعة / العلامة الحلي ، ت : ٧٢٦ هـ ، ت ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ذى القعدة ١٤١٣ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٣٢ ـ مدارك الأحكام / السيد محمد العاملي ، ت: ١٠٠٩ هـ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : صفر ١٤١٠ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة
٣٣ ـ مسالك الأفهام / الشهيد الثاني ، ت : ٩٦٦هـ ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٣ ، المطبعة : بهمن – قم ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران
٣٤ ـ مستمسك العروة / السيد محسن الحكيم ، ت: ١٣٩٠ هـ ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم – إيران
٣٥ ـ مستند الشيعة / المحقق النراقي ، ت : ١٢٤٤ هـ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – مشهد المقدسة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الأول ١٤١٥ ، المطبعة : ستارة – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم
٣٦ ـ مصباح الأصول / تقرير بحث الخوئي، ت: ١٤١١هـ ، للبهسودي ، الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : ١٤١٧ ، المطبعة : العلمية – قم ، الناشر : مكتبة الداوري – قم
٣٧ ـ معجم مقاييس اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا ، ت : ٣٩٥ هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، سنة الطبع : ١٤٠٤ هـ ، المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي ، الناشر : مكتبة الإعلام الإسلامي
٣٨ ـ المفيد من معجم رجال الحديث / محمد الجواهري ، ت : معاصر ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٢٤ ، المطبعة : العلمية ، الناشر : مكتبة المحلاتي – قم – ايران

٣٩ ـ المقنع / الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١ هـ ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) ، سنة الطبع : ١٤١٥ ، المطبعة : اعتماد ، الناشر : مؤسسة الإمام الهادي (ع)
٤٠ ـ من لا يحضره الفقيه / الصدوق ، ت : ٣٨١ هـ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثانية ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٤١ ـ منتهى المطلب / العلامة الحلي ، ت : ٧٢٦ هـ ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة ، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية – إيران – مشهد
٤٢ ـ نقد الرجال / التفرشي ، ت : ق ١١ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : شوال ١٤١٨ ، المطبعة : ستارة – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
٤٣ ـ النهاية / الطوسي ، ت : ٤٦٠ هـ ، الناشر : انتشارات قدس محمدي – قم
٤٤ ـ الهداية / الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١هـ ، تحقيق : مؤسسة الإمام الهادي (ع) ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : رجب المرجب ١٤١٨ ، المطبعة : اعتماد – قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الهادي (ع)
٤٥ ـ وسائل الشيعة (آل البيت) / الحر العاملي ، ت : ١١٠٤هـ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة .